محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

التمييز الأول :

المميـــــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده:

وكيلـــه المحـــامي :

التمييز الثاني:

المميـــــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريخ ٩ و ٢٠١٣/٤/١٤ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ في القضية رقم ٢٠١٢/١١٨٠ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقا للمادة ٣٣٤ عقوبات، ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في لائحتي التمييزين .

ويتلخص سببا التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بما يلي:

١. القرار المميز مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون إذ أن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضده والمتمثلة بقيامه بطعن المجني عليه بواسطة أداة قاتلة بطبيعتها (موسى) وإصابته بجرح طعني نفذ إلى تجويف البطن وأصاب الطبقة الدهنية المغطية للأمعاء فهذا يدل دلالة أكيدة على أن نيته اتجهت إلى القتل ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته وأن أفعاله تلك تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل المسندة إليه وليس مجرد الإيذاء بالنظر إلى طبيعة الأداة ومكان الإصابة أما كون الإصابة لم تشكل خطورة فهذا لا ينفي توافر نية القتل لديه.

٢. القرار المميز جاء قاصراً في التسبيب والتعليل.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تعلل قرارها تعليلاً كافياً.

٢. أخطأت المحكمة بالأخذ ببينة النيابة بالرغم من أنها جاءت متناقضة ولم تثبت إثباتاً قاطعاً أن المميز قام بالأفعال الجرمية المنسوبة إليه فهي بينة قاصرة على إثبات هذه الجرائم المنسوبة للمميز وبينة غير كافية للاستناد عليها لإدانته.

٣. أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادات شهود النيابة بالرغم من عدم توافقها وتناقضها من حيث من كان يحضر واقعة قيام المميز بضرب المشتكي ومن لم يكن حاضراً ولم يكن متواجداً فالشاهد أفاد أنه كان قد حضر واقعة قيام المميز بضرب المشتكي وهو شاهد المتهم يضربه بالموسى ومن ثم حضر الظنين ، علماً بأن الظنين أفاد في شهادته أنه حضر الواقعة ويصفها وصفاً درامياً مؤثراً، وعلى

lawpedia.jo

هذا فإن شهود النيابة الشاهد هدفهم إلـصاق التهمـة بـالمميز وأن شهاداتهم بمجملها متناقضة وما هي إلاّ شهادات مبنية على الاستنتاج والتناقض.

٤. أخطأت المحكمة بعدم سماع شهادة الظنين المعروف حسب إفادات الشهود ب علماً أنه شاهد رئيس في هذه الدعوى.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة ، يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى، كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ قد أحالت المتهم
ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.
٢. جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة.
٣. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وإحالة الأظناء :

١.
٢.
٣.
٤.

ليحاكموا أمام ذات المحكمة عن :

١. جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات.
٢. جرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦عقوبات ، بالنسبة للأظناء

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة، أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٢/١١٨٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١، حيث توصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية :

بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ حصلت مشادة كلامية بين المتهم والظنين وحضر الظنين من أجل حل الخلاف وأخذ الظنين إلـــى محلـــه وحصلت بينه وبين المتهم مشاجرة قام على إثرها المـــتهم بـــضربه بوساطة موسى على وجهه وأحدثت الضربة جرحاً قطعياً بطول عشرين سم وتمتد مـــن فـــروة الرأس وحتى الذقن ثم قام بطعنه بوساطة الموسى إلى الناحية اليسرى من بطنه ونفذت إلى بطنه ولم تصب أي عضو من أعضائه الداخلية الرئيسة ولم تشكل هذه الإصابة خطورة على حياتـــه حيث اخترقت فقط الغشاء المحيط بهذه الأعضاء وتجد المحكمة أن الظنينين قـــام كل واحد منهما بضرب الآخر وأقدم الظنينين كل من على ضرب المتهم على رأسه وظهره بأدوات حادة واحتصل على مدة تعطيل أسبوع حيـــث أصـــيب فـــي منطقة الرقبة بخدوش في فروة الرأس وجرح سطحي بطول ٣٠ سم .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ، حيث توصلت إلـــى أن :

إقدام المتهم على ضرب المجني عليه بوساطة الموســـى علـــى وجهه بضربة امتدت من فروة الرأس وحتى الذقن وبطول عشرين سم فإن هذا الفعـــل يـــشكل جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكررة كما إن إقدام المتهم أيضاً على طعنـــه بالموســـى على بطنه ونفاذ هذه الطعنة إلى البطن دون إصابة الأحشاء الداخلية التي تشكل إصابتها خطورة على حياة المصاب وبحيث إن هذه الضربة لم تشكل خطورة على حياة المصاب فإن هذا الفعـــل يشكل بالتطبيق القانوني جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات حيـــث إن مدة تعطيل المصاب ثمانية عشر يوماً من تاريخ الإصابة وليس كما ورد بإســـناد النيابـــة العامة من إنها تشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ذلـــك أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة تجد أن نية المتهم قد اتجهت إلى إيذاء المجني عليه وليس قتله بدليل أن الضربة كانت لمرة واحدة ولم تكن بالقوة التي تؤدي إلى إصابة الأحشاء الداخلية وبالتالي وفاة المجني عليه حيث إن هذه الـــضربة لم تنفذ سوى ٤ سم وأصابت جدار البطن فقط ، كما تجد المحكمة أن حيازة المتهم

lawpedia.jo

للموسى الذي قام بضرب المجني عليه بوساطته يشكل جرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

أما بالنسبة للأظناء فإن المحكمة تجد أن قيام الظنينين بالمشاجرة فيما بينهما وضرب كل منهما الآخر فإن هذا الفعل يشكل جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات حيث لم يحصلا على أية تقارير طبية .

كما أن قيام الظنينين بضرب المتهم بوســاطة أدوات حادة وحصوله على مدة تعطيل أسبوع فإن الفعل الذي أقدما عليه يشكل جــرم الإيــذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافــاً لأحكــام المــادة ١٥٦ عقوبات.

أما بالنسبة للظنين فإن المحكمة تجد أنه لم يحصل بينه وبين المتهم أي ضرب وإنما كان مشادة كلامية وأن المتهم أكد ذلك في شهادته لدى المحكمة ص٥ حيث ذكر (أنا لست متأكداً من حضوره مع الأشخاص الذين ضربوني وأنا لا أعــرف اســمه بالكامل) مما ينفي عنه جرم الإيذاء أو حمل أية أداة حادة ويتعين بالتالي إعــلان براءتــه مــن جرمي الإيذاء وحيازة أية أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

وقضت بما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المــادة ٣٣٤ عقوبــات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٢. إدانة الظنينين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على كــل واحــد منهما بالحبس مدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة (موسى) حــال ضبطها وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الحــبس شــهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنـــين بالنسبة لجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات لتنـــازل الـــشاكي عنه وعدم حصوله على أية تعطيل من جهته.

٤. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين من جرمي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وجرم حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات لعدم كفاية الأدلة .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعمـــلاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٦. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتهـــا الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة.

٧. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مـــن قـــانون العقوبـــات مكررة.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المدعي العام والمجرم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكـــررة معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبـــات تنفيـــذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

لم يرتض مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار، كمـــا لـــم يـــرتض المـــتهم المحكوم عليه فطعن كل منهما فيه بتمييز مستقل.

وعن سببي التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى، الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده مـــن جنايـــة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات، إلى جرم الإيذاء طبقـــاً لأحكـــام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات، وأن القرار مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب .

وفي ذلك نجد إن النية الجرمية في جريمة القتل والشروع فيه أمر باطني يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلـــة بطبيعتهـــا وموقع الإصابة وفيما إذا كانت قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه.

وفي الحالة المعروضة فالثابت لمحكمة الموضوع من بينات الدعوى القانونية، أن إقـــدام المتهم عبد العزيز على ضرب المجني عليه بوساطة الموسى على وجهه بضربة امتدت من فروة الرأس وحتى الذقن وبطول عشرين سم، فإن هذا الفعل يشكل جنايـــة الإيـــذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكررة من قانون العقوبات، وإن إقدام المتهم المذكور علـــى طعـــن المجني عليه بالموسى على بطنه ونفاذ هذه الطعنة إلى البطن دون إصابة الأحشاء الداخلية، وإن هذه الطعنة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه/المصاب فإن هـــذا الفعـــل يشكل بالتطبيق القانوني جرم الإيذاء طبقاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة، من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل طبقـــاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات، ذلك أنه وإن كانت الأداة المستعملة قاتلة بطبيعتها، إلاّ أن الإصـــابة لـــم تـــشكل خطورة على حياة المصاب من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحكمة أثبتت أن نية المـــتهم قـــد اتجهت إلى إيذاء المجني عليه وليس قتله بدليل أن الضربة كانت لمرة واحدة ولم تكن بـــالقوة التي تؤدي إلى إصابة الأحشاء الداخلية وبالتالي وفاة المجني عليه، حيث إن هذه الـــضربة لـــم تنفذ سوى ٤ سم وأصابت جدار البطن فقط، ولو أراد المتهم قتل المجني عليه لاستطاع ذلك

وحيث إن هذا الاستخلاص الذي انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى اســـتخلاص ســـائغ ومقبول وسليم ويستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى، ونؤيدها فيما خلصت إليه من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (المميز ضده) ، مما يتعين رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم : الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة ، فالبينة المعتمدة في الحكم قانونية واستخلاص محكمة الموضوع للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً ، واقعةً وتطبيقاً وعقوبةً، ممـــا يتعين رد هذه الأسباب .

إلاّ أننا نجد أن المتهم قد تقدم إلى هذه المحكمة بصك صلح وإسقاط حق شخصي وإن محكمة الجنايات الكبرى لم تتطلع على هذا الصلح والإسقاط للحـــق الشخصي، ومدى أثره على العقوبة المقضي بها، مما يتعين نقض القرار المطعون فيـــه مـــن حيث العقوبة فقط، وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للاطلاع على صك الـــصلح وإسقاط الحق الشخصي وتقديره وبيان أثره على مقدار العقوبة المقضي بها.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبـــة فقـــط، وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيّناه، وتأييده فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٧/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo